

80 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله والواير والظب جدي لا زال رحمة الله يذكر الصيد هو ما يماثله وقال والواير - 00:00:00

ودويبة صغيرة تعيش في الصحراء طويل قال والظبي وهو المعروف الذي يعيشة ايضا في الصحراء وله ذنب طويل خشن ويتحمل قلة الماء قال جدي اي اذا صاد المحرب وبرا اوجد او ضبا - 00:00:21

فجزاؤه وهو انتى الماعز وهو ما له ستة اشهر والدليل على ذلك ان هذا هو قضاء عمر بن الخطاب في الظبي جدي ليس عليه الواير ولو قدم المصنف رحمة الله - 00:00:55

كان اولى الجدي اه لان الضب هو الاصل ولو قدم الظب على الواير فكان اولى لان الضب هو الاصل اما الواير فهو مقيس على الظبط ثم ذكر مثلا ايضا فيما حكم به الصحابة وقال - 00:01:21

واليربوعي جفرة الربوع ينطق بالياء وينطق بالجيم وهو وشبه قريب من الفأر الا انه طويل الدين قال جفرة وهما تم لها ثلاثة سنن قال والارنب عناق اي لو صاد اربنا - 00:01:51

فجزاه العناق وما تم له اربعة اشهر من الماعز ولو قدم ايضا المصنف رحمة الله والارنب انا على واليربوع جفرة لكان اولى لان الصيد والمثل الارنب والعناق اكبر من اليربوع والجفرة - 00:02:24

وهذا ايضا قضى به الصحابة رضي الله عنهم. قال والحمامة شاة صاد حمامه او تلفت بيده جزوها وهذا ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم والجامع بينهما ان كلا منهما - 00:02:52

الحمامة والشاة عند شرب الماء تعب الماء عبا كالهدير يعني لا ترفع رأسها عند الشرب اذا انقضت او تنتظر شربة اخرى في خلاف الدجاجة مثلا اين تأخذ شيئا من الماء ثم ترفع رأسها مرة اخرى وهكذا - 00:03:13

الحمامة تضع رأسها تظهر منقارها في الماء حتى تعب ما شاءت من الماء رحمة الله بباب صيد الحرم الصيد يراد به ما تقدم في محظورات الاحرام توفرت فيه ثلاثة شروط - 00:03:43

ان يكون متواحشا بريا مأكلة وقوله الحرم يعني بذلك حرم مكة وحرم المدينة اما حرم مكة الله عز وجل قد حرمها كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة - 00:04:04

واكد هذا التحرير ببيان ابراهيم ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة والحرم الثاني حرم المدينة والدليل على ان للمدينة حرما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ابراهيم حرم مكة - 00:04:29

وانى حرمت المدينة وليس هناك حرم ثالث في الارض سواهما وعليه فلا يصح شرعا لفظة الحرمين للمسجد الاقصى يقال له ثالث المساجد ليلتى يجوز شد الرحال اليها والاتفاقات التي تحرم في حرم مكة - 00:04:56

حرم المدينة امران الامر الاول هو صيد الحيوان والامر الثاني قطع الشجر والخشيش لذا قال رحمة الله عن الامر الاول صيد الحيوان قال يحرم صيده اي الصيد الحيوان البري المأكول - 00:05:24

المتوحش اصلا يحرم صيده في حرم مكة وكذلك في حرم المدينة سواء كان الذي يصيده محرما او غير محروم ولتعظيم المكان لا يجوز الصيد فيه اذا قال يحرم صيده على المحرم - 00:05:54

اي من باب اولى ان المحرم لا يصيد ما كان في حرم مكة والمدينة. فإذا صاد المحرم يحرم عليه هذا الامر مرتين الامر الاول لكونه

محرما وقد سبق بيان ذلك في - 00:06:21

محظورات الاحرام المحرم اذا احرم ولو في بلده في مصر او الشام او الصين عليه الصيد يصيد اربنا او غزاها واذا دخل مكة يحرم عليه يتأكد ايضا هذا التحريم لعظمة هذا المكان في مكة والمدينة - 00:06:43

وممن يحرم عليه الصيد غير المحرم قال والحال اي ايضا غير المحرم يحرم عليه ان يصيد صيده في مكة او المدينة الدليل على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر صيدها - 00:07:08

لا يطارد والعلة في ذلك لأن الله اختار مكة والمدينة لتكون امنة ويأمل الانسان ثم قال سبحانه ومن دخله كان امنا ويؤمن ايضا حتى الحيوان ولما بين رحمه الله في مكانة حرم مكة والمدينة - 00:07:27

نجد الصيد فيها ذكر بعد ذلك هل فيه جزاء وقال وحكمه اي حكم الصيد في حرم مكة كحكم المحرم كحكم صيد الانسان وهو محرم عليه جزاؤه كما قال سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:07:56

احكوا بنا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة مطاعم مساكين او عدل ذلك صياما واما المدينة فيحرم الصيد فيها ولكن لا جزاء فيه فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:27

الجزاء في مكة ولم يذكر ذلك بالمدينة ثم ذكر بعد ذلك النوع الثاني الذي يحرم اتالافه في حرم مكة والمدينة فقال ويحرم قطع شجره وهما له ساق وحشيشه - 00:08:44

وهو الذي سله ساق الاخضرين وقصده بالاخضررين اي ما دام الشجر والنبات حبيبا اما اذا مات والدليل على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا يختلى لا يقطع شجره ولا يختلى خلاه - 00:09:06

شجر المعروف اي يقطع الحشيش بل حتى الشوك لا يجوز قطعه في حرم مكة والمدينة لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعبد شوقة اي لا يقطع شوقة اما اذا كان النبات - 00:09:32

من الاشجار والزروع ميتين لا يجوز قطعه ولو احتاج الانسان للجلوس وفيه شجر او نبات يجوز لكن لا يقطعه لو جلس وطبع بساطا عليه فلا بأس لأن الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:53

في مزدلفة وفي ميناء لم ينهاهم النبي عليه الصلاة والسلام الجلوس على النبات مزدلفة ومنى من الحرم عرفات هي خارج الحرم. يجوز ان اصيد فيها وان يقطع شجرة الحي وهكذا - 00:10:18

قال ولا جزاء علي ولا جزاء فيه اي لو قطع الشجر بمكة والمدينة فليس فيه جزاء كصيد كالصيد وانما عليه التوبة والاستغفار واما السمر الذي في حرم مكة والمدينة للاكل ونحو ذلك - 00:10:40

قال الا الاذر طيب يجوز قطعه وهو حي اذا كان في حرم مكة والمدينة النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لما حرم شجرها وحشيشها قام العباس وقال يا رسول الله الا الاذلال - 00:11:09

وقال قال الا ليدخل فانه لقينهم حداد يشعر به النار ولبيوتهم يضعونه اسقفا لهم قال النبي عليه الصلاة والسلام الا متفقون عليه ومما يحرم في حرم مكة التقاط لقطتها فلو وجد - 00:11:30

الانسان من مال او متع او متعاف فلا يأخذ الا للتعریف ولا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يلتقط لقطتها اما المدينة لا يجوز التقاط لقطتها نعرفها سنة ثم بعد ذلك يملکها - 00:11:54

وما روی في من حديث لكنه ضعيف رحمة الله ويحرم صيد المدينة ولا جزاء لما ذكر رحمة الله حرم مكة وان الذي يحرم فيها شيطان وان الذي يحرم فيها شيئا - 00:12:17

الصيد والشجر ويدخل فيه الحشيش ذكر بعد ذلك المدينة ما الذي يحرم فيها والذي يحرم في المدينة هو ما يحرم في مكة من الصيد ومن الحشيش ومن قطع الحشيش والاشجار - 00:12:41

لذا قال ويحرم صيد المدينة يقول النبي عليه الصلاة والسلام ويحرم صيدها بل حتى تنفيذه منه تنفيص الصيد اي مطاردته في المدينة يحرم ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها - 00:13:04

واما ما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير طائر صغير بري متواحش
اصلا وهو مأكول فذهب بعض اهل العلم - 00:13:28

الى ان هذا الطائر صيد خارج حرم المدينة ثم ادخل الى المدينة وبعض اهل العلم يرى ان صيد المدينة جائز في هذا الحديث الراجح
هو القول الاول والاقرب هو القول الاول - 00:13:49

لان النسخ نحتاج الى دليل وعليه ولا يجوز ان يصيد شخص عصفورا مثلا سواء بيده او غيره او بالة ويوضعه في قفص ونحوه قال ولا
جزاء اي لو قتل صيدا وهو في المدينة - 00:14:12

فلما جاء في مكة كما في مكة فيها جزاء اما المدينة فلا قال الامام احمد رحمه الله لم يبلغنا ان في صيد المدينة جزاء ولما فرغ
رحمه الله من ذكر الصيد في المدينة - 00:14:39

ذكر بعد ذلك النبات الذي في المدينة وقال وبياح الحشيش وهو ما نبت بلا ساق للعلف يعني العلفي يعني لعلف الدواب اي طعاما اي
طعاما له اي يكون طعاما لهم - 00:14:58

لما جاء في سنن ابى داود كان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا ان يكون علفا لدواهم اما في مكة فلا يجوز قطع الحشيش حتى
 ولو للبهائم فحرم المدينة في هذا اخف - 00:15:19

قال والله الحرج ونحوه اي وبياح قطع الشجر الذي له ساق لاستخدامه في الة الحرج ان يوضع خلف بقرة ويجلس ويجلس عليه
ويشار بها في الارض لتحرثها ونحوه اي ونحو ما يستخدم - 00:15:39

ابوابه للبيوت او متكتئا ونحو ذلك الدليل على ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعل وسائل ولما ذات رحمه الله
ما الذي يحرم في حرم المدينة - 00:16:08

ذكر بعد ذلك حدود حرم المدينة فقال وحرمه اي الذي يحرم فيه الصيد قطع الحشيش الماشية وقطع الاشجار للحاجة قال ما بين
عيير الى قوله عيير هو جبل كبير يقع في - 00:16:27

الجنوب الغربي من المدينة وسمى عيرا لشعبه بالعيير وهو بشبهه لشبه اعلاه بظهور العين وهو الحمار وظهر الحمار مستو وكذلك هذا
الجبل في اعلاه مستوية وهذا هو الحد الوحيد من حدود الحرم - 00:16:57

الذى هو متفق عليه بين اهل العلم في بيانه اما باقية الحدود فيها فهو مختلف في بيانها على على الواقع والذي يحدوها من الشمال
قال الى ثور وثور اختلف في مكان تحديده - 00:17:28

فقيل انه جبل صغير خلف جبل احد من الشمال احمر له دواائر وسبب اختلافهم في الحد الشمالي لان الاصل في بيان المعالم الظاهرة
والوضوح بعيد كبير واضح اما ثور فهو صغير - 00:17:51

فقيل مكانه ما سبق وقيل انه جبل يبعد عنه جهة الشمال وقول ثالث انه جبل كبير يقع في الشمال الشرقي بالمدينة مقابل لعيير
ويكون المسجد النبوى متوسط بينهما والعلم عند الله - 00:18:15

واما حدتها من الشرق والغرب كما قال عليه الصلاة والسلام. ما بين لابتتها واحتللت العلماء في تحديد مكان اللابتين مع اتفاقين بان
اللابة هي الحجارة السود فقيل ان بداية اللعبة من جهة الغرب - 00:18:41

بعد وادي العقيق الكوارد العقيق داخل الحرم وقيل يبعد عنه جهات الغرب والعلم عند الله واما الشرق فقد حده بعض العلماء بشريعة
طيب ما يشبه الوادي الصغير وهو شريعة مهزوز - 00:19:02

يسمى اليوم بوادي مهزوز وببداية الحرة الذي يحج المدينة غرب واد شرق وادي صغير او ابعد من ذلك. جهة الشرق والعلم عند الله
الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه وصحابه اجمعين - 00:19:26

يقول هل العكس في الجزء في جزاء الصيد نفس الحكم يعني قصدنا لوتذبح شاة وانت محرم لماذا لو عكس وقالوا في الحمام من
شاء الطريق لان الشاة ليست شرط - 00:19:47

برى مأكول متواحش الشاة ليست متواحشة ومحرم انذبح في الطريق بقرة او بدنـة او دجاجة لانها ليست متواحـشـة اـهـ بـدـنـاـ كـثـيرـةـ هـذـاـ

الجزاء للحرم فقط ام حتى للحلا اذا كان في الحرم - 00:20:26

كلاهما وصيت ان شاء الله في القادر هو بيان من يحرم عليه الصلاة شوفوا البط والواز طالبنا متواحشا اهلي سوريا نعيش بالبيت 00:20:56 ايش معك في البيت؟ لكن اسد يعيش معك في البيت -

رز لو تضع له ماء في نفس البيت لو تجلس معه وتنظر اليه ما يهرب عنك البط كده الحمام ما يمكن يعيش معك الضابط بسألك 00:21:23 سؤال نسألك سؤال سلمان من بطولة ايش مثالها -

ها ليست بصوتك يقرب للسمكة. حصات سمكة المحرمة الاقرب لها عرفت الجواب؟ ها وش هو نفس الكلام لا يأخذ حكم الفار ايه يعني لو صادق شخص اليروع ولا يسمى جريوع - 00:21:53

يقول لماذا لا يفتش فأربدل ما يكون فار لماذا ما يؤكل فار ياخذ الشخص حتى يذبحه يوزع الفقراء المساكين الحرام مثل ما سبق 00:22:22 لكم في اخر فصل السابق الصعيد على مساكين حرام -

وقد يشكل هذا الباب من ناحية قلة الصوت لا يكاد تقريبا يوجد من الصيد الان سواء الحمام مكة قد لا يوجد او لا يوجد وكذلك 00:22:51 الياربور قليل بالضبط في مكة قليل -

يقول اوصاد المحرم داخل الحرم عليه فديتان لو صدته حمامه وانت محرم في مكة فقط شاة او عدل ذلك لماذا لا يقاس على صيد 00:23:11 مكة فنقول فيه بالجزاء وقاعدة المطلق المقيدة ليس تطبيقها؟ فيه فرق بين مكة والمدينة مثل مكة -

الاخبار ومن دخل وكان امنا. المسجد الحرام. المدينة لا ليس كذلك وايضا المدينة باشياء ليست في مكة كالبركة النبي عليه الصلاة 00:23:37 والسلام يقول اللهم اجعل ضعفي بركة ما في مكة في المدينة -

والنبي عليه الصلاة والسلام قال المدينة من مات في المدينة قلت له شهيد؟ شفيعا يوم القيمة وليس ذلك في مكة وقع المدينة من 00:23:54 صبر على قلت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة. وليس ذلك في مكة -

نصوص مكة على المدينة والعكس قياس مع الفارق مكة فيها مشاعر. المدينة ليست فيها مشاعر لذا مكة الجملة افضل وقلتم المدينة 00:24:08 اكثر بركة فكر فيها مسجد الحرام مئة الف صلاة وهي المشاعر -

المدينة وليس فيها من العبادات الظاهرة سوى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى ليس المسجد الحرام مع ان بعض الناس ليس فيه نقص المسجد الحرام المسجد الاقصى لانه حرام - 00:24:33

حرام الابراهيمي هذا غير صحيح ليس في نص يقول يقاتل حمامتان وحمامتين قصيرة هل يخرج فديتين او فدية كل صيد ولو 00:24:51 اشتراك اثنان الصيد تقسم عليه النار صيد واحد ان شاء الله بعد الدرس نوريكم صورة -

يقول هل يحرم التقاط اللقطة بمكة وان كانت يسيرة اللقطة هي اللي تتبعه همة او ساط الناس لو كانت في سارة يسير يمكن نص ريال او شي انما شي يسير ساقط - 00:25:22

يقول اه المحرم من الصين مثلا يحرم عليه الصيد وليس التحرير خاص بما دون المواقف لان احرام الميقات اه يجوز للحجاج 00:25:39 والمعتمر ان يحرم ولو بعيد عن السنة ان يحرم من الميقات -

اذا احرمه في الصين نوى الدخول في النسك ويلبي وهناك مثلا خلاص ما تصويد ولا تتطيب ولا وغير ذلك من محظورات الاحرام في 00:25:59 عرفات تجد بعض الحاج يربط الخيمة في الشجرة وينكسر غصنه وكذا في شيء -

ها عرفات عرفات مبروك يا ام وحدة مليحة حتى لو كان حتى لو كان محرا فقط الصيد لا تقتلوا الصيد وانتم 00:26:19 حرم الصين انتم في عرفة في مكة -

قطع الشجر حتى لو محرم فقط في مكة قطع الشوك لاداه لا ما تقطع الشوك قال ولا يعبد شوقة قتلى نعامة لماذا لا يشتري نعامة 00:26:43 ويذبحها او يطلقها نعم النعامة -

يرتكب محرم ثانى يصيد نعم يا كريم هل يجوز اكل البط النبي عليه الصلاة والسلام ذكر قاعدة عظيمة الطيور الاقل كل ذي مخلب من 00:27:13 الطير مخلب مخالف اظهار يصيد بها ولكن يصيب بها -

في جميع الطيور لذا الدجاج ليس له مخلب يصبه دجاج يريد يأكل بالفم ويصير بالفم المنقار يعني فاما البط والبط كذلك بقية الحيوانات غير الطيور المسلمة قالوا ولا كل ديناب من السباع - 00:27:39

كل سبع لهناك طالع لا يجوز اكله مثل الاسد والفهد والفيل يقاس عليه هذا الحديث من جوامع الكلم فقط كل المخلب من الطير كلمتين جميع ما في الكون من الطيور - 00:28:04

ولدي ناب من السباع كلمتين عمت جميع الحيوانات اللي تمشي على الارض وعلى هذه القاعدة باقي اشكال في الطبيع حيوان لهناك لكنه لا يفترس به. لا يأكل به مثل الزينة فقط - 00:28:29

لذا لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الطبيع اصيده هو؟ قال نعم لذا لا يبقى في هذه القاعدة اه الشواذ الخنزير قصد التنزيل يحرم لنا الهناك اصل فمن اكرم يقول اصلا غير لا يجوز اكله. ما يجوز - 00:28:48

النص على تحريم مكة كل الثعابين ليست لها مخالب هل يجوز اكلها امر بقتله حية ابراهيم النبي سلم صحيح مسلم قال حمى المدينة جعل المدينة حمى اثنا عشر ميل الحدود هذى - 00:29:25

الحماية اه شيء زايد عن الحرم. حلو الحرم المدينة اثنا عشر ميل مطر النيل اربعة برد اربعة برأس وفي الفرصة ثلاثة اميال والميل كيلو فاصلة ثمانية فمن اراد ان يرعى من اهل المدينة له ذلك - 00:30:00

واذا كان لاحد غنم خارج الاثنا عشر ميل فهي للبادية لمن هو خارج اهل المدينة العلم يخلط بين الحمى وبين الحرام يذكرون ما بين عير الى ثور لقول النبي وسلم جعل المدينة حمى اثنا عشر ميل لا هذى - 00:30:27

طيب يا الثاني كيف حدود اثنا عشر مين اثنا عشر هنا واثنا عشر هنا واثنا عشر يعني ستة في ستة ستة مئة واحد كم تجي بالكيلو ستة ضرب واحد فاصلة سبعة احسبها - 00:30:47

هذا هو حدود الرعي عشرة كيلو تقريبا من حد الحرم عشرة شرق غرب تقريبا الى بداية حدود مثلا اول بيضة خلاص هذا الرعي ما عدا خارج المدينة يقول هل يفهم من حديث ابو عمير ان - 00:31:10

خارج الحرم فادخله في الحرم له ان يتملكه حيا في الحرم اي نعم هذا من ادلة اه جواز بيع صيد الحرم. الصيد اذا بيع في وسط الحرم وهو الراجح الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون الارانب - 00:31:34

في مكة من خارج مكة ويبيعونه لاهل مكة في الحر لو شخص باع اشتري شخص صاد غزال خارج المدينة ويأتي بيعه هنا يجوز ولو ذبحها هنا يجوز لنا صادق خارج - 00:31:51

هالجبل ثور يقع في مكة نعم في مكة وهنا مكة الكشك على بعض اهل العلم صحيح البخاري بعض الرواية قال من جبل عير الى كذا مكتوب الى كذا. يقول كانه وهم - 00:32:09

من من قبلني وجبل ثوب في مكة وليس بالمدينة ثور في مكة وثوب في المدينة نقول ما جزاء من قطع شجرة شرحتنا لكم ولا جزاء ولا لا في المدينة احنا قلنا لكم - 00:32:32

يعني ولا جزاء يعني قطع الشخص الصيد في المدينة ما عليه جزاء كمكة اللي قلنا لكم ويحرم صيد المدينة ولا جزاء الشجر باب اولى ما في جزاء. اذا كان الصيد ما في جزاء باب اولى الشجر - 00:32:46

عز الدين المدينة سوق حمام نشتري منهم نعم نسأل صحيح صدته خارج الحرم ولا في الحرم الحرم ما يجوز تشتري منه خارج الحرم يجوز تشتري ما حكم ان يقطع الشجرة في المدينة من غرس انسان - 00:33:09

كما في الحدائق قل ما حكم ان يقطع شجرة في المدينة من غير غرس انسان كما في الحدائق كمان في الحدائق اسأل سؤال متناقض اللي في حدائق المزارعين اللي زرعه انسان - 00:33:36

اقطع اذا شاء لكن في بيتك خرج حشيش او شيء ما تخطا حتى في مكة زرع انسان ما في اشكال زرع الانسان شخص يزرع نخلة ويخلع ويقطعها ويزيلها ما في بأس - 00:33:57

شيء الله انبت من حاله من غير عمل انسان هذا الذي لا يجوز لو قلنا انه لا يجوز النقل لا نخيل ولا نزرع شيء يموتون الناس لو مثلا

في اشجار خرجت - 00:34:18

على الشارع على الرصيف بين الطريقين عمال يزيلونه نقول ما يجوز لكن اذا هم زرعوه ويقطعون ما في بأس محرم كم حرم في
الارض ؟ اثنين مكة والمدينة كذا طيب ما الذي يحرم في مكة - 00:34:36

ها الصيد الحيوان نام يا حافظ ها الحيوان والنبات صحيح طيب يا كريم ماذا يستثنى من النبات ؟ اين بات يستثنى مثلا في
برد عند اهل مكة يجوز يقطعونه يتذفون به - 00:35:02

لكن يجوز ان الدفابة يجوز ان نقطع الاذخر ولا نقول فقط الحدادين البيوت يحتاج ان ندخل في اي شيء يجوز طيب بسؤالك في
مكة اول مدينة لو شخص عنده غنم - 00:35:33

وفي الوادي المبارك يخليها ترعى وتأكل من الشجارات يجوز مكة ما يجوز يعني بهيمة نفسها تأكل مين مكلفه لن تقطع لها ما يجوز لذلك
كان اول الابل والبقرة الى ميناء مزدلفة بالابل والغنم - 00:36:01

لا شك توي تمشي تأكل ولم يأمر تغطية افواه البهائم الانسان يقطع في مكة اما المدينة لا - 00:36:29